الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التـــــــعقيب

عدد القضية : 25281

تاريخه : 2021/02/05

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/06/17 والمضمن تحت عدد 10561

من طرف الأستاذان "م. الش." و "م. ق."

في حق المعقبة :" ش. ن." في ش م ق

مقرها ...

والمعقب ضده : "الب.الن."

محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "م. الص." الكائن ...

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 11577

بتاريخ 2019/12/27 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي

الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنف في ش م ق لفائدة

المستأنف ضده بمبلغ 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف عليه

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب

الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم من طرف الأستاذ "م. الص."

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية المنصوص عليها بأحكام الفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده المدعي في الأصل لدى دائرة الشغل بابتدائية سوسة 2 عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة بداية من 1991/05/10 بصفة رئيس مطبخ بأجر شهري قدره 1518د وان مؤجرته لم تحترم أحكام الفصل 15 من الإتفاقية القطاعية المشتركة للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها ولم تمكنه من التدرج والترقية المخولين له قانونا وما يترتب عليهما من زيادة في الأجر والإمتيازات وقد استصدر حكما يقضي له بالدرجة والصنف المناسبين لأقدميته مع الفارق في الأجر وذلك عن الفترة السابقة ليوم 2012/12/31 غير ان المطلوبة لم تمكنه من تلك الحقوق عن الفترة اللاحقة لذلك التاريخ والتي تولى تقديرها عن طريق خبير مختص طالبا استنادا لأحكام الفصلين 15 و15 مكرر من الإتفاقية المذكورة تصنيفه بالصنف والدرجة المناسبين لأقدميته وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له الفارق في الأجر عن المدة المتراوحة بين 2013/01/01 و2018/07/31 طبق تقديرات الخبير واحتياطيا تكليف خبير في الحسابيات لإعادة تصنيفه وضبط الفارق في الأجر الذي يستحقه بداية من 2013/01/01 إلى تاريخ انجاز الإختبار

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 7572 بتاريخ 2019/03/28 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن تسند للمدعي الصنف إدارة 2 والدرجة 12 وذلك في ظرف شهر من صدور هذا الحكم قابلا للتنفيذ كإلزامها بأن تدفع له المبالغ المالية التالية :

7639,492/1د لقاء الفارق في الأجر عن المدة من 2013/01/01 إلى 2018/07/31

300/2د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث استأنفته المحكوم عليها استنادا إلى نتفاء الصفة لكونها سوغت النزل لشركة*** والتي تبقى مسؤولة عن فترة التسويغ وطالت بإدخالها في النزاع وأن المستأنف ضده ارتبط

بعلاقة شغلية مع الشركة المذكورة وأن دعوى الحال لا تستقيم لكونها انبنت على اختبار سابق في نفس الموضوع يهم الفترة السابقة للفترة موضوع الدعوى ولم يصدر فيها حكم نهائي وبات لكون المستأنفة طعنت بالتعقيب في القرار الإستئنافي صلب القضية عدد 62217 وصدر قرار بالنقض والإحالة كما أن الدعوى قد سقطت بمرور الزمن تطبيقا للفصل 403 من م ا ع كما دفعت بعدم تحقق شروط الفصلين 15 و15 مكرر من الإتفاقية وهي شروط مجتمعة ومحمول على العامل الإدلاء بما يثبت توفرها كما أن أعمال الخبير غير وجيهة لكون الخبير غير مختص لتحديد الدرجة والصنف المهني وانه يجب اعتماد الأجر الخام المدون ببطاقة الخلاص والتصاريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها سالف تضمين نصه أعلاه استنادا إلى ثبوت العلاقة الشغلية خلال فترة التسويغ للغير باعتبار أن بطاقات الخلاص صادرة عنها وهي المؤجر المباشر للمستأنف ضده وبالتالي تكون صفة القيام ضدها متوفرة طبق الفصل 19 من م م م ت وأن العلاقة الشغلية ظلت متواصلة رغم تسويغ الأصل التجاري كما أن حق المطالبة يسقط بمضي عام واحد من انتهاء العلاقة الشغلية طبقا لأحكام الفصلين 147 و148 من م ش وأن الحكم المطعون فيه لم يتأسس على أعمال الخبير" ن. ب." وإنما على أساس الإتفاقية القطاعية لكون الطعن بالتعقيب حسب القرار التعقيبي عدد 62227 تأسس على أعمال الخبير" ن.ب." وأن الخبير اعتمد احكام الفصل 15 جديد من الإتفاقية وأن الخبير اعتمد في أعماله على الأجر الخام وأن افختبار سليم من الناحية الفنية

وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المحكوم عليها بواسطة نائبيها طالبان نقضه للأسباب التالية :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصول من 101 إلى 113 و213 من م م م ت والقانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/06/23 وقرار وزير العدل المؤرخ في 2016/03/25 متعلق بضبط اختصاصات الخبراء العدليين

بمقولة وأن محكمة البداية اعتمدت على تقرير أنجزه "ز. م." بتاريخ 2018/08/29 والذي قدمه المدعي في الأصل رفقة مؤيدات الدعوى وقد اعتمدته أيضا محكمة القرار المطعون فيه حال أن لجوء المحكمة إلى الإختبار باعتباره من الأعمال الكاشفة للحقيقة جاء منظما بعدة

شروط وضوابط ورد بعضها بالفصول 101 إلى 113 من م م م ت وبعضها الآخر باحكام القانون عدد 61 لسنة 1993 المتعلق بالخبراء العدليين وأن انجاز الإختبار من طرف كان بطلب حر من المعقب ضده ودون سبق إذن قضائي على معنى أحكام الفصلين 213 و214 من م م م ت ولا بمقتضى تكليف من المحكمة المتعهدة طبق احكام الفصل 86 من م م م ت وأنه لم يراع أحكام الإجراءات الواجب اتباعها وخاصة ما تعلق منها بضمانات الدفاع طبق أحكام الفصل 110 من م.م.م.ت وهي أعمال لا ينطبق عليها وصف الإختبار وهي مخالفة لقواعد جوهرية وأساسية في الإجراءات والنزاع المدني وحرمان أكيد لأبسط حقوق الدفاع وفقدان الصبغة القضائية لتعيينه وفقدانه لصفة الخبير العدلي

المطعن الثاني : تحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 191 من م.م.م.ت والفصل 482 من م ا ع

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع لما لاحظت أن التقاضي السابق بين الطرفين انتهى بالنقض والإحالة من محكمة التعقيب وبذلك فإن الإختبار المعتمد في ذلك التقاضي والذي أسس عليه الخبير عمله وكان منطلقه في إجراء الحساب قد فقد كل قيمة قانونية وقد سبق للمعقب ضده أن قام ضد المعقبة في إطار القضية الشغلية عدد 4011 التي حكم فيها بتاريخ 2014/05/30 وحكم لفائدة المدعي بإعادة التصنيف والفارق في الجر من تاريخ انتدابه إلى 2012/12/31 على ضوء تقرير الخبير "ن. ب." ووقع إقراره استئنافيا حسب القرار عدد 7651 بتاريخ 2016/07/08 مع تعديل نصه في خصوص الفارق في الأجر ووقع الطعن فيه بالتعقيب من الطرفين وصدر القرار التعقيبي عدد 62213 بتاريخ 2019/03/08 وقبلت الطعن المتعلق بالخبير واختصاصه وكذلك الوقوف على مدى استيفاء العامل لكامل الشروط المستوجبة للتمتع بالترقية والتدرج وأن الخبير اعتمد الفصل 15 قديم من الإتفاقية المشتركة للنزل حسب الصفحة 6 من الإختبار واعتمد الفصل 15 قديم من الإتفاقية حال انه يجب اعتماد الفصلين 15 جديد و15 مكرر الواردين بالملحق التعديلي عدد 9 والمتعلقان بالترقية والتدرج ورغم ادلاء المعقبة بالقرار التعقيبي عدد 62213 الصادر بتاريخ 2019/03/08 فإن محكمة الدرجة الثانية لم ترتب النتيجة القانونية الواردة بالفصل 191 من م م م ت بخصوص آثار قرار النقض وأن

التقاضي السابق قد فقد قوة ما اتصل به القضاء ولم يعد من الجائز اعتماده كقرينة قانونية على صحة ما جاء به ولا على الإختبارات التي كانت سندا لصدور الحكم فيه تطبيقا لأحكام الفصل 482 من م ا ع سيما وأن قرار النقض كان كليا وشمل كل المطاعن ومنها ما تسلط على تقرير الإختبار وقد انطلق الخبير" ز. م." في أعماله من نتيجة مسلمة وهي النتيجة التي انتهى إليها الخبير "ن. ب." في تقريره المؤرخ في 2014/02/27 موضوع التقاضي السابق وهي ان صنف المدعي في 2012/12/31 هو أعلى 1 درجة 10 وهذه النتيجة بموجب صدور القرار التعقيبي عدد 62213 بتاريخ 2019/03/08 قد فقدت كل مصداقية وقيمة وأن ما بني على باطل فهو باطل وقد واصل الخبير **** اعمال قواعد التدرج والترقية على نفس الأساس باعتماد نتيجة الإختبار السابق حال ابطال تلك النتيجة بموجب القرار التعقيبي المذكور

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

وجاء فيه أن محكمة الدرجة الثانية قد أحجمت عن اجراء كل ما من شأنه أن يؤدي إلى كشف الحقيقة من خلال رفضها إعادة الإختبار كما لم تبين استيفاء العامل للشروط التي أوردها الفصلان 15 و15 مكرر من الإتفاقية المشتركة للنزل للتمتع بالترقية والتدرج وهي شروط متعددة منها ما يتعلق بتكوين العامل ومؤهلاته المهنية وبمدة الممارسة العملية لمهنته وسلوكه وأقدميته في العمل والملاحظات والأعداد المهنية التي تحصل عليها وخلو ملفه من العقوبات التأديبية وأن الترقية لا تتم إلا في حالة وجود شغور وتعطى الأولوية للأفضل كفاءة إلى جانب الشروط الإجرائية الواجب اتباعها وهو ما يستوجب اللجوء إلى أهل الخبرة

المطعن الرابع : خرق أحكام الفصل 224 من م م م ت والفصل 230 من م ت وسوء تأويل الفصل 15 من م ش

بمقولة وأن شركة ** هي التي كانت تتولى إصدار بطاقات الخلاص وهي من تقوم بالتصاريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك عن الفترة من جانفي 2013 إلى موفى ديسمبر 2015 وإثر ذلك أصبحت المعقبة هي من تتولى إصدار بطاقات الخلاص بعد فسخ عقد الكراء حسب كتب مؤرخ في 2015/08/06 وأن نتائج جميع المدة من 2013/01/01 إلى موفى ديسمبر 2015 محمولة على عاتق الشركة المتسوغة للأصل

التجاري شركة*** وأن حالة كراء الأصل التجاري لا تدخل ضمن صور تغيير الحالة القانونية للمؤجر الواردة بالفصل 15 من م ش وهي خاضعة لأحكام الفصلين 229 و230 من م ت وقد حرمت المعقبة من ادخال المتسوغة في النزاع ليصدر عليها الحكم بالتضامن عند الإقتضاء ولتضمن حقها في الرجوع عليها أو لتتمكن هذه الأخيرة من تقديم أوجه دفاعها بخصوص النزاع المطروح

المطعن الخامس : سوء تاويل الفصلين 147 و148 من م ش وخرق الفصول 160 و161 و234 من م ش والفصلين 15 جديد و15 مكرر من اتفاقية النزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها

بمقولة وأن المعقبة دفعت بسقوط الدعوى بمرور عام واحد من الإستحقاق السنوي للتدرج والترقية وأن النزاع لا يتعلق بأداء أجور مستحقة ناقصة بل بمسألة أولية هي مدى أحقية المطالبة بالتصنيف والدرجة وأن الإختصاص يرجع للجان تصنيف مهني بالمؤسسة طبق الفصل 138 من م ش والفصل 161 مكرر من نفس المجلة كما وردت شروط الترقية والتدرج بالفصلين 15 جديد و15 مكرر من الإتفاقية وبالتالي تم إفرادها بإجراءات أساسية وأن في الموضوع جانب جزائي عند اخلال المؤجرة بتلك الأحكام وأن الدعوى المدنية تكون مرتبطة بالدعوى الجزائية في خصوص مسألة سقوط حق القيام طبق الفصل 8 من م ا ج وأن ما نسب للمؤجرة هو من قبيل المخالفة ويسقط حق التتبع بمضي عام واحد وتسقط الدعوى المدنية بمضي نفس المدة

وحيث رد نائب المعقب ضده بمقولة وأن محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت تقرير اختبار منجز من طرف الخبير ***** وهو خبير منخرط بمجمع المحاسبين وهو مراقب حسابات ومحاسب معتمد التجأ إليه المعقب ضده لضبط الحساب بين الطرفين وأنجز أعماله في كامل الحياد والمهنية وان مسألة اعتماد تقرير الإختبار من عدم ذلك ومسألة اللجوء إلى أهل الخبرة وخاصة عملية الإحتساب هي من الإجتهاد المطلق لمحاكم الأصل ولم تدل المعقبة بما يفيد نشر قضية تعقيبية ولم تدل بنسخة من مستندات التعقيب لدى محكمة القرار المطعون فيه وقد أثارت ذلك لأول مرة امام التعقيب وبالتالي مطعن في غير طريقه وأن شروط الفصل 15 مكرر من الإتفاقية متوفرة في جانب منوبة ولا تنتفي صفة المشغل بكراء

الأصل التجاري وأن أجل سقوط حق القيام يبتدئ من انتهاء العلاقة الشغلية على معنى الفصلين 147 و148 من م ش وأن عملية الإحتساب تمت على ضوء احترام شروط الترقية منتهيا إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا

المـــــــحكمة

عن المطعن الأول :

حيث يتضح من مراجعة تقرير الإختبار سند الدعوى المجرى بواسطة مراقب الحسابات **** بتاريخ 2018/08/29 أنه لم يقع تكليفه بموجب إذن على العريضة طبق أحكام الفصلين 213 و214 من م م م ت كما لم يقع تكليفه بمقتضى حكم تحضيري من محكمة البداية أو محكمة الدرجة الثانية طبق أحكام الفصلين 86 و87 من م م م ت إذ أن تكليفه كان من طرف نائب المعقب ضده وذلك لاحتساب الأجر القانوني الخام ابتداء من 2013/01/01 إلى 2018/07/31 ولم يتوفر بالملف ما يفيد أن محرر الإختبار تتوفر فيه صفة الخبير العدلي في المسائل الفنية التي يطرحها النزاع الشغلي سيما مسألة تحديد الصنف المهني والدرجة بناء على توفر شروط التدرج والترقية التي تنص عليها أحكام الإتفاقية المشتركة القطاعية فكان تكليفه مخالفا لأحكام القانون عدد 61 لسنة 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما خالف أحكام الفصل 101 وما بعده من م م م ت لما توفره من ضمانات في تعيين الخبراء وضمان حق الدفاع لكلا الطرفين من ذلك وجوب استدعاء الخصوم قبل مباشرة المأمورية طبقا لأحكام الفصل 110 من المجلة وقد طلب نائب المدعي في الأصل بصورة احتياطية تكليف خبير مختص لتحديد الصنف المهني على ضوء الأقدمية والدرجة وتطبيق الأجر المضبوط بالفصل 15 مكرر جديد من الإتفاقية وضبط الفارق في الأجر في حين ارتأت محكمة البداية ثم محكمة الدرجة الثانية اعتماد تقرير الإختبار المرافق لعريضة الدعوى دون مناقشة اختصاص الخبير وسند تكليفه وترسيمه بقائمة الخبراء العدليين وتحقق الضمانات في إنجازه ولم تستجب لطلب تكليف خبير عدلي مختص لحسم المسائل الفنية التي يثيرها النزاع الشغلي المعروض عليها فكان قضاؤها خارقا للقانون موجبا للنقض

عن المطعن الثاني :

حيث خلافا لما جاء بالقرار المعقب فإن أعمال "الخبير"" ز. م." قد تأسست على النتيجة التي تضمنها تقرير الإختبار المنجز بواسطة الخبير العدلي "ن. ب." بتقريره المؤرخ في 2014/02/27 إذ ان احتساب الأقدمية وتحديد التصنيف المهني المناسب والدرجة كان بداية من النتيجة التي انتهى إليها الخبير المذكور وقد انتهى النزاع بين الطرفين بصدور القرار التعقيبي عدد 62213 بتاريخ 2019/03/08 بنقض القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 2016/07/08 وإحالة القضية عليها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وقد تبين بأن قرار النقض قد تأسس على ثبوت جدية المنازعة في أعمال الخبير «ن.ب.»الذي اعتمد أحكام الفصل 15 قديم من اتفاقية النزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها في ضبط الإطار القانوني للترقية والتدرج في حين تم ضبط تلك المسائل بأحكام الفصلين 15 جديد و15 مكرر جديد من نفس الإتفاقية ولم يبين ما إذا كان الخبير قد اعتمد نظام الترقية العادية أو نظام الترقية الآلية للتحقق من استيفاء العامل للشروط الواردة بالفصلين المذكورين واقتصر على شرط أقدمية العامل في عمله فضلا عن عدم الإختصاص في الشؤون الاجتماعية والتي تتطلب اختصاصا بذاته وهو الشغل والعلاقات المهنية وهو اختصاص له أهله في المجال المذكور وبذلك طالما تم الدفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأن القرار الإستئنافي الذي تعلق بالفترة السابقة للفترة موضوع النزاع المطروح أمامها قد تم نقضه حسب القرار التعقيبي المدلى به فإن التفاتها عن هذا الدفع الجوهري مخالف لأحكام الفصل 481 من م ا ع خاصة وأن أعمال الإختبار موضوع التقرير الذي اعتمدت نتيجته قد انبنت على نتيجة الإختبار الذي أنجزه الخبير العدلي "ن.ب." والذي اتضح أنه مخالف للشروط الواردة بالفصلين 15 جدديد و15 مكرر من اتفاقية النزل السياحية فضلا عن عدم اختصاص الخبير المذكور في المادة الشغلية وبالتالي وطالما لم يقع البت في النزاع السابق بحكم اتصل به القضاء والذي تعلق بفترة عمل المعقب ضده منذ انتدابه إلى موفى شهر ديسمبر 2012 ولم يحسم النزاع بين الطرفين بشأن ضبط التصنيف المهني والدرجة حسب الأقدمية والترقية وفق الشروط الواردة بالإتفاقية المنطبقة فلا وجاهة لما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه وكان قضاؤها خارقا لأحكام الفصل 191 من م م م ت والفصلين 480 و482 من م ا ع مما يستوجب النقض

عن المطعن الثالث :

حيث أن تعليل الأحكام والتعرض لكل عناصر الدعوى وادلتها والدفوع الجوهرية المثارة وتمحيصها ومناقشتها والرد عليها بكيفية مستساغة واستخلاص النتائج القانونية منها هو شرط أساسي لاعتمادها

وحيث لم تناقش محكمة الدرجة الثانية الدفع المتعلق باجر المعقب ضده والذي على أساسه يقع احتساب المنح والأجور وكذلك غرامات الطرد وتحديد هل هو الأجر المقبوض أو الأجر الخام كما أن المحكمة لم تناقش الصبغة الفنية لمدى توفر شروط الترقية والتدرج في المعقب ضده وتكليف اهل الخبرة واستدعاء الطرفين للحضور لدى الخبير المنتدب وبذلك فقد أسست قضاءها على حجج لم تتوفر فيها شروط اعتمادها فاتسم بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع مما يترتب عنه النقض

عن المطعن الرابع :

حيث يتضح من مراجعة أوراق القضية أن المعقبة قد طلبت إدخال شركة في النزاع والتي ثبت أنها تسوغت النزل من المعقبة عن خلال الفترة المتراوحة بين جانفي 2013 إلى موفى ديسمبر 2015 ولم تعلل ذلك بوجه مستساغ قانونا حال أن جوابها عن إدخالها في النزاع من طرف مالكة الأصل التجاري المؤجرة الأصلية للمعقب ضده له تأثير على وجه الفصل في النزاع بشأن فترة التسويغ ومن يتحمل دفع أجور ومستحقات العامل خلال تلك المدة وهي مسألة ولئن لا تشملها أحكام الفصل 15 من م ش فهي منظمة بأحكام الفصل 230 من م ت التزامات المتسوغ للأصل التجاري وتكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت أحكام الفصل 224 من م م م ت مما يستوجب النقض

عن المطعن الخامس :

حيث خلافا لما أثارته المعقبة فإن سقوط حق المطالبة بالمنح والأجور في النزاع الشغلي بما في ذلك الدعوى الرامية إلى إعادة تصنيف العامل وتمكينه من الفوارق المستحقة تبعا لثبوت عدم تمتعه بالتصنيف القانوني السلم بحسب أقدميته ودرجته والترقية التي كان على مؤجرته مراعاتها قد ضبطه المشرع باحكام الفصلين 147 و148 من م ش وحدد أجل القيام بالدعوى بعام واحد من انتهاء العلاقة الشغلية ولا تخضع الدعوى إلى أحكام الفصل 8 من م ا ج التي

تتعلق بغرم الضرر الناتج عن الجريمة موضوع التتبع الجزائي حسب إجراءات القيام بالحق الشخصي فالدعوى المرتبة عن ارتكاب الجريمة تخضع في خصوص مدة السقوط لأحكام انقراض الدعوى الجزائية وبذلك لما ردت محكمة الدرجة الثانية هذا الدفع الشكلي تكون قد أحسنت تطبيق القانون واتجه بذلك رد المطعن

لـــــــــهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 5 فيفري 2021 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين الأزهر عوامري ورشيد الشيحاوي

وبمحضر المدعي العام السيد رفيق الحداد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه